$S_{/2021/995}$  lda llares

Distr.: General 8 December 2021

Arabic

Original: English



# تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

# التقرير الثانى عشر للأمين العام

# أولا - مقدمة

1 - في 14 تموز /يوليه 2015، اتفق الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة للبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي مع جمهورية إيران الإسلامية على خطة العمل الشاملة المشتركة. وبعدئذ، اتخذ مجلس الأمن في 20 تموز /يوليه 2015 القرار 2015 (2015) الذي أقر فيه المجلس الخطة ودعا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى دعم تنفيذها. ورغم الصـعوبات المواجهة في تنفيذ الخطة في السنوات الأخيرة، كنت مؤمنا دائما بأنها تمثل أفضل خيار متاح لتحقيق أهداف عدم الانتشار والدبلوماسية المتعددة الأطراف والأمن الإقليمي على نحو يعود على الشعب الإيراني بفوائد اقتصادية ملموسة.

2 – ومن بواعث تفاؤلي الاتصالات الدبلوماسية التي جرت ضمن اللجنة المشتركة وعلى هامشها في الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2021 تيسيراً لعودة الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية إلى تتفيذ الخطة والقرار على نحو كامل وفعلي. ولم تتكلّل تلك المساعي لا بعودة الولايات المتحدة إلى المشاركة في الخطة ولا تراجع جمهورية إيران الإسلامية عن الخطوات التي اتخذتها للحد من تنفيذ ما يقع عليها من التزامات متصلة بالمجال النووي بموجب الخطة. وآمل أن يؤدي استثناف المساعي الدبلوماسية، التي بوشر فيها من جديد في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، إلى استثناف التعاون بين جميع المشاركين في الخطة على نحو فعال. وينبغي أن يسمح إنجاز تلك الاتصالات الدبلوماسية بسرعة وبنجاح لجميع الأطراف بأن تعالِج دواعي قلقها وتُحقِق أهدافها المعلنة، على نحو ما هو معرب عنه مؤخرا في الرسالة المؤرخة 20 تموز/يوليه 1021 التي وجهتها جمهورية إيران الإسلامية إليّ (A/75/968-S/2021/669) والبيان المشترك الصادر عن ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (10.

<sup>(1)</sup> يمكن الاطلاع على البيان المشترك المتعلق بإيران الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2021 عن رئيس فرنسا إيمانويل ماكرون، ورئيسة الحكومة الألمانية أنجيلا ميركل، ورئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوريس جونسون، ورئيس





5 - وينبغي ألا يكون الانفتاح الدبلوماسي الساعي إلى تنفيذ الخطة بالكامل انفتاحاً غير محكوم بأجل. فالمزيد من التأخير وعدمُ إحراز تقدم في الاتصالات الدبلوماسية للعودة بالخطة إلى مسارها الصحيح قد يؤديان إلى تقويض الثقة في قدرتها على كفالة إبقاء البرنامج النووي الإيراني محصورا في الأغراض السلمية. ولذلك، أحثّ جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة على البناء على العمل الذي سبق إنجازه في الجولات السابقة من الاتصالات الدبلوماسية والعودة إلى تنفيذ الخطة والقرار 2011 (2015) على نحو كامل في أقرب وقت ممكن. وأناشد الولايات المتحدة مرة أخرى أن تقوم برفع أو إلغاء جزاءاتها المبينة في الخطة، وتمديد الإعفاءات فيما يتعلق بالاتجار بالنفط مع جمهورية إيران الإسلامية، وتجديد الإعفاءات بالكامل لمشاريع عدم الانتشار النووي في إطار الخطة. فاتخاذ هذه الخطوات ضروري لتيسير التنفيذ الكامل والسليم للخطة والقرار 2231 (2015).

4 - وأناشد جمهورية إيران الإسلامية أن تعود إلى تنفيذ الخطة على نحو كامل وأن تتراجع عن الخطوات التي اتخذتها منذ تموز /يوليه 2019 والتي تعهدت بأنها خطوات يمكن التراجع عنها. وللأسف، واصلت جمهورية إيران الإسلامية، منذ آخر تقرير لي، الحد من تنفيذ ما يقع عليها من التزامات متصلة بالمجال النووي بموجب الخطة. وقد وثقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آخر تقاريرها(2) أن جمهورية إيران الإسلامية استمرت في القيام بأنشطة البحث والتطوير في مجال إنتاج معدن اليورانيوم. ولم تتمكن الوكالة من التحقق من مجموع مخزون اليورانيوم المخصب في جمهورية إيران الإسلامية، لكنها قدّرت أن هذا المخزون بلغ في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ما قدره 7,487 كلغ (أي أعلى من الحد الأقصى وهو المخودن بلغ في 6 تشرين الثاني/نوفمبر اليورانيوم المخصب لتصل نسبة اليورانيوم 235 فيه إلى 20,8 في المائة و 17,7 كلغ من اليورانيوم المخصب لتصل نسبة اليورانيوم و150 في المائة. وأحث جمهورية إيران الإسلامية بصورة إضافية على أن تنظر بعناية في دواعي القلق الأخرى التي أثارها المشاركون في الخطة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالقرار 2211 (2015)، وأن تعالجها. غير أنه المشاركون في الخطة المسائل التي لا تتصل بالخطة دون المساس بالمحافظة على الاتفاق وانجازاته.

5 - ولا تزال خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015) يحظيان بتأييد دولي واسع. ومما يبعث على تقاؤلي المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تسعى إلى تحسين العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية والتي ينبغي تشجيعها والبناء عليها. فمن شأن هذه المبادرات أن تكون إيجابية الأثر على الاستقرار الإقليمي، وأن تهيئ بيئة مواتية لإجراء الاتصالات الدبلوماسية المتعلقة بالخطة. وأدعو الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لها إلى أن تنخرط في معاملات تجارية مع جمهورية إيران الإسلامية بسبل منها الترتيبات المتاحة مثل أداة دعم المبادلات التجارية، وقناة المشتريات المنصوص عليها في القرار 2231 (2015)، والترتيب السويسري للمعاملات التجارية الإنسانية، حسب الاقتضاء. ولا يزال من المهم دعم الترتيبات التجارية من هذا القبيل لأن التحديات الصحية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لا تزال كبيرة في جمهورية إيران الإسلامية.

21-17160 2/7

الولايـات المتحـدة الأمريكيـة جوزيف ر. بـايـدن الابن، على الرابط التـالي: -room/statements-releases/2021/10/30/joint-statement-by-the-president-of-france-emmanuel-macron-chancellor-of-germany-angela-merkel-prime-minister-of-the-united-kingdom-and-northern-ireland-boris-johnson-and-president-of-the-united-st

<sup>(2)</sup> انسطسر S/2021/996 و S/2021/997 و S/2021/998 و S/2021/1000 و S/2021/1000 و S/2021/1000 و S/2021/1000 و تقريري الوكالة المؤرخين 17 تشرين الثاني/نوفمبر و 1 كانون الأول/ديسمبر 2021.

6 - وأُثني على عمل الوكالة ومديرها العام في ظل سعي الوكالة إلى مواصلة أنشطتها في مجال التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أبلغت الوكالة بما يلي: "تعرقلت بشدة أنشطة الوكالة في مجال التحقق والرصد [...] نتيجة لقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي" (S/2021/1000). وشددت الوكالة في تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 على أن الترتيب الثنائي المؤقت المتقق عليه مع جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير 2021 "يسر المحافظة على استمرارية المعرفة"، لكن "تكرير تمديد الاتفاق، الذي ظل معمولا به الآن منذ نحو تسعة أشهر، أصبح يشكل تحديا كبيرا لقدرة الوكالة على استعادة استمرارية المعرفة". وفي بيان مشترك(أن) "استذكر" نائب الرئيس الإيراني ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية والمدير العام للوكالة "روح التعاون والثقة المتبادلة وأعادا التأكيد عليهما"، وشددا على "ضرورة معالجة المسائل ذات الصلة في جو بنّاء".

7 - ويتضــمن هذا التقرير، وهو تقريري الثاني عشــر عن تنفيذ القرار (2011)، تقييماً لتنفيذ القرار، بما في ذلك اســتنتاجات وتوصــيات، منذ صــدور تقريري الحادي عشــر (S/2021/582) في 21 حزيران/يونيه 2021. واتساقا مع التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015).

# ثانيا – الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

8 - لم تُقدّم أي مقترحات جديدة إلى مجلس الأمن ليُوافق عليها عن طريق قناة المشـــتريات منذ 21 حزيران/يونيه 2021. ولا تزال قناة المشــتريات تشـكل آلية حيوية لتوفير الشـفافية وبناء الثقة، إذ تقدم ضمانات على أن تتم عمليات نقل السلع النووية والسلع ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي وما يتصــل بها من خدمات إلى جمهورية إيران الإســـلامية وفقا للقرار 2231 (2015) وأحكام خطة العمل الشـاملة المشـتركة وأهدافها. وأسـتمر في التوصـية بأن يقدم جميع المشــاركين في الخطة والدول الأعضــاء والقطاع الخاص الدعم الكامل للقناة وأن يستخدموها.

9 - وفيما يتعلق بالمعلومات عن احتمال شحن مواد ذات استخدام مزدوج متصلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية، تأكدت الأمانة العامة من الدولة المصلدرة، وهي ألمانيا، من أن المواد المعنية لا تخضع للتدابير التقييدية الواردة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

# ثالثًا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

10 - لم يتلق مجلس الأمن ولم يقر منذ 21 حزيران/يونيه 2021 أي مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2311 (2015) أو للإذن بها عن طريق قناة المشتريات. وخلال الفترة نفسها، تلقى مجلس الأمن ثمانية إخطارات جديدة، عملا بالفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المتسقة مع خطة العمل الشاملة المشتركة التي لا تلزمها موافقة ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً.

3/7 21-17160

<sup>(3)</sup> البيان المشترك الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2021، وهو متاح على الرابط التالي: pressreleases/joint-statement-by-the-vice-president-and-the-head-of-atomic-energy-organization-of.the-islamic-republic-of-iran-and-the-director-general-of-the-international-atomic-energy-agency

11 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلِغت الأمانة العامة بتقارير عن احتمال نقل مواد ذات استخدام مزدوج متصلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية<sup>(4)</sup>. وتمكّنت الأمانة العامة من التأكد من سلطات ألمانيا من أن عمليات نقل تلك المواد إلى جمهورية إيران الإسلامية تمّت في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2020، لكنها لم تشمل مواد مدرجة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 الواردة في القرار 2231 (2015)، وهي بالتالي لا تتطلب موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

12 - وطلبت الأمانة العامة أيضا توضيحا من النرويج بشأن تقارير عن توجيه الاتهام إلى شخص بتقديم مساعدة تقنية فيما يتصل بمواد ذات استخدام مزدوج متصلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأوضحت سلطات النرويج أنه وفقا للائحة الاتهام، قُدِمت مساعدة تقنية فيما يتصل باختبار الألمنيوم، وهو مادة مدرجة في الوثيقة 2 INFCIRC/254/Rev.10/Part الى أربعة باحثين من جمهورية إيران الإسلامية خلال فترات مختلفة في عامي 2018 و 2019. وأُبلَغَت الدولةُ العضو بأن من المتوقع أن تجري محاكمة الشخص المعنى في عام 2022.

13 - وتسمح خطة العمل الشاملة المشتركة والأحكام المتصلة بالمجال النووي الواردة في المرفق باء للقرار 2011 (2015) بالأنشطة المرتبطة بالوحدة القائمة في محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء، والمساعدة على توسيع محطة بوشهر النووية خارج وحدة المفاعل القائمة حاليا، ونقل اليورانيوم المخصب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتغيير البنى التحتية في مرفق فوردو، والأنشطة المتصلة بتحديث مفاعل أراك. وآمل أن تعود الولايات المتحدة إلى تيمير إنجاز تلك الأنشطة التي تأرت بتدابيرها الوطنية التي تفرضها منذ أيار /مايو 2019.

# رابعا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالفقرتين 3 و 4

# ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهوربة إيران الإسلامية فيما يتصل بالفقرة 3

14 - في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، طالب مجلس الأمن جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية.

15 - وفي رسائل موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن وإليّ إحداها من الممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة مؤرخة 10 آب/أغسطس 2021 (S/2021/724)، والأخرى من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية مؤرخة 25 آب/أغسطس 2021 (S/2021/753)، والأخرى من الممثل الدائم لإسرائيل مؤرخة 12 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2021/949)، أُبلغت بأن جمهورية إيران الإسلامية أجرت اختباريُ طيران لمركبتي إطلاق سواتل. وأشار الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى إجراء اختبار طيران لمركبة إطلاق فضائية في 12 حزيران/يونيه 2021، وذكروا أن حسب ما يرد في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2011)، "عبارة 'المعدّة لتكون قادرة على'، في هذا السياق، تعني القدرات المكتسبة بحكم التصميم التقني، مهما كان الغرض الذي يُذكر ". وأشار الممثل الدائم لإسرائيل إلى إجراء اختبار طيران لمركبة إطلاق فضائية من طراز سيمورغ في 21 حزيران/يونيه 2021، بينما أشارت الممثلة الدائمة للولايات

21-17160 4/7

https://www.generalbundesanwalt.de/SharedDocs/Pressemitteilungen/DE/aktuelle/Pressemitteilung- انظر (4) .vom-14-09-2021.html?nn=677796

المتحدة إلى كلا اختباري مركبتي إطلاق سواتل في 12 و 21 حزيران/يونيه 2021. وذكر الممثلان الدائمان لإسرائيل والولايات المتحدة أن مركبتي الإطلاق الفضائيتين مزودتان بتكنولوجيات تكاد تكون مطابقة لتلك المستخدمة في القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية والمصنفة على أنها منظومات من الفئة الأولى من فئات نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف(أ). وأشار الممثل الدائم لإسرائيل أيضا في رسالته إلى إجراء جمهورية إيران الإسلامية في 10 أيار/مايو 2021 تجربة إطلاق قذيفة تسيارية متوسطة المدى من طراز خرمشهر ادّعى أنها "قادرة على إيصال الأسلحة النووية وفقا لمعايير الفئة الأولى من فئات نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف". وكرر الإعراب عن موقف إسرائيل وهو أن تلك الأنشطة تتعارض مع الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2011 (2015) التي طالب فيها المجلس جمهورية إيران الإسلامية بألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية.

16 - وفي رسائل مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2021 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإليًّ (S/2021/792) و S/2021/951 و S/2021/951)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية "رفضا قاطعا" الادعاءات التي وجهتها إسرائيل وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وأشار إلى عدم وجود إشارة ضمنية أو صريحة إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف أو إلى مركبات الإطلاق الفضائية في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، وأدان ما أسماه سوء تفسير الولايات المتحدة لهذه الفقرة. وأعاد في الختام ذِكر أن البرامج الإيرانية للقذائف والفضاء، بما في ذلك إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، "ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن القذائف المرفقاته".

17 - وفي رسالة مؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2021 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن وإليً الأمن وإليً الأمراق والمثل الدائم للاتحاد الروسي تأكيد موقف بلده فيما يتعلق بتنفيذ (A/76/343-S/2021/819)، كرر الممثل الدائم للاتحاد الروسي تأكيد موقف بلده فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015). وأكد أن آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف وأحكام القرار 2231 (2015) لا تحظر على جمهورية إيران الإسلامية تطوير برامج للقذائف والفضاء. وكرر تأكيد أن معايير الفئة الأولى من فئات نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف "لم يقصد بها يوما أن تستخدم في سياق القرار 2231 (2015) للتأكد مما إذا كانت أنواع معينة من القذائف التسيارية مصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية أم لا"، وأن الاتحاد الروسي ما زال يعتبر أن جمهورية إيران الإسلامية "تحترم بحسن نية الطلب الموجّه إليها في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) بالامتناع عن القيام بأنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية".

5/7 21-17160

<sup>(5)</sup> تُعرَف منظومات الفئة الأولى في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بأنها "منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية وصواريخ السبر) قادرة على إيصال حمولة إجمالية لا تقل عن 500 كلغ إلى مدى لا يقل عن 300 كلم". انظر الفئة الأولى، المادة 1، البند 1-ألف-1 من المرفق المتعلق بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيا لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف المتاح على الرابط التالي: https://mtcr.info/mtcr-annex.

# باء - القيود المفروضة على عمليات النقل من جمهورية إيران الإسلامية وإليها فيما يتصل بالفقرة 4

18 - وفقا للفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، يجوز لجميع الدول، شريطة حصولها على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، أن تشارك وتسمح بالتوريد أو البيع أو النقل إلى جمهورية إيران الإسلمية أو منها لجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة 8/2015/546 وأي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تحدد الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وترد في الوثيقة 8/2015/546 القذائف التسيارية ومنظومات المركبات الجوية غير المأهولة (بما في ذلك الطائرات غير المأهولة للتدريب على إصابة الهدف، وطائرات الاستطلاع غير المأهولة، والقذائف الانسيابية) القادرة على بلوغ مدى يساوي أو يتجاوز 300 كلم، وما يتصل بها من أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات.

19 - وتسري الفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أيضا على تقديم خدمات متنوعة أو مساعدة تقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية وحيازتها مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

20 – واستجابة لدعوة وجهتها سلطات المملكة العربية السعودية، سافر وفد من الأمانة العامة إلى الرياض في تشرين الأول/أكتوبر 2021 لفحص حطام ستّ قذائف تسيارية (قالت السلطات السعودية إنها من مخلفات هجمات شينها الحوثيون على ينبع في شيباط/فبراير 2020، وعلى الرياض في آذار /مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2020 وشباط/فبراير 2021، وباتجاه الدمام في أيلول/سبتمبر 2021)؛ وقذيفة انسيابية (قالت السلطات السعودية إنها من مخلفات هجوم شنه الحوثيون على جدة في تشرين الثاني/نوفمبر (2020)؛ وطائرة غير مأهولة (قالت السلطات السعودية إنها استخدمت في شنّ الحوثيين عدة هجمات على السعودية واليمن في عامي 2020 و 2021)، ويُزعم أن هذه الأعتدة نُقلت بطريقة تتعارض مع القرار (2015). وتُحلل الأمانة العامة حاليا جميع المعلومات المجمعة، وأعتزم تقديم تقرير عن الاستنتاجات التي نتوصل إليها إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

21 - وفي رسالتين مؤرختين 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإليً (5/2021/949)، زعم الممثل الدائم لإسرائيل أن جمهورية إيران الإسلامية "تنقل [...] دون هوادة منظومات المركبات الجوية غير المأهولة والقدرات المرتبطة بها إلى من يتصرفون بإيعاز منها في لبنان والعراق وسوريا واليمن"، وذلك "في انتهاك صارخ" للقرار 2231 (2015). وذكر على وجه التحديد أن "مركبة جوية غير مأهولة إيرانية" أُطلقت في أيار /مايو 2021 من "أراضي العراق أو سوريا"، واعترضها جيش الدفاع الإسرائيلي بعد أن اخترقت المجال الجوي الإسرائيلي. وخلال زيارة إلى إسرائيل، عُرِض على وفد من الأمانة العامة حطام قالت السلطات الإسرائيلية إنه حطامُ المركبة الجوية غير المأهولة التي تم اعتراضها، وتحلل الأمانة العامة حاليا المعلومات المجمعة. وفي رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإليً (8/2021/951)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية تلك الادعاءات "رفضا قاطعا".

21-17160 6/7

# خامسا - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

22 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت دولة عضو إلى الأمانة العامة معلومات عن تعاملات تجارية ومالية مع فردين مدرجين في القائمة المعدة عملا بالقرار 2231 (2015) قد تكون متعارضة مع أحكام القرار المتعلقة بتجميد الأصول. ووفقا للمعلومات المقدمة، فإن أحد الفردين المدرجين في تلك القائمة هو أحد المساهمين في شركة إيرانية تعمل في شراء سلع تجارية ونقلها وبيعها واستيرادها وتصديرها، في حين يرتبط الفرد الآخر بشركة إيرانية أخرى تقدم خدمات في مجال إنتاج آلات وأدوات ووحدات صناعية وتركيبها وتجهيزها وإصلاحها وصيانتها. ويُدّعى أن كلتا الشركتين الموجودتين في جمهورية إيران الإسلامية تعملان في جملة أمور منها التجارة الدولية والأنشطة المالية الخارجية. وتواصل الأمانة العامة تحليل المعلومات المتاحة وستقدم نقريرا إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

23 – وتلقّت الأمانة العامة أيضا معلومات من دولة عضو تدّعي احتمال ضلوع كيان مدرج في القائمة المعدة عملا بالقرار 2311 (2015) في نقل عتاد عسكري من جمهورية إيران الإسلامية إلى دولة عضو أخرى في تموز /يوليه 2021 على نحو يتعارض مع أحكام القرار المتعلقة بتجميد الأصول. وتُحلل الأمانة العامة حاليا المعلومات المتلقاة وستقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

# سادسا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسِّــر التابع له المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)

24 - تُواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديمَ الدعم لأعمال المجلس، بتعاون وثيق مع الميسِّر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015). وتُواصل الشعبة أيضا اتصالاتها مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بقناة المشتريات. وإضافة إلى ذلك، قدمت الشعبة إحاطات تعريفية إلى أعضاء المجلس الجدد من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار 2231 (2015).

7/7 21-17160